

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥
بإصدار قانون مركز قطر للمال *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم، المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٤ مايو / ٢٠٠٥

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي ، المعدل بالقانون
رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية
واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط
الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية
والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ،
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ، المعدل بالمرسوم بقانون
رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يعمل بأحكام قانون مركز قطر للمال المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من أول مايو ٢٠٠٥ . وينشر في الجريدة الرسمية . ومرفق ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ١ / ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٩ / ٣ / ٢٠٠٥ م

قانون مركز قطر للمال

مادة (١)

تعريف

- في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- الدولة : دولة قطر .
- الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .
- المركز : مركز قطر للمال .
- أجهزة المركز : مكتب تسجيل شركات المركز ، وأي جهاز تحكيمي ، أو جهاز أو كيان آخر ينشأ به بموجب أي من المادتين (٦) و (٩) من هذا القانون .
- هيئة المركز : هيئة مركز قطر للمال المنشأة بموجب المادة (٣) من هذا القانون .
- المجلس : مجلس إدارة هيئة مركز قطر للمال .
- الرئيس : رئيس هيئة مركز قطر للمال .
- المدير العام : مدير عام هيئة مركز قطر للمال .
- مكتب تسجيل شركات المركز : مكتب تسجيل شركات المركز المنشأ بموجب المادة (٧) من هذا القانون .
- هيئة التنظيم : هيئة تنظيم مركز قطر للمال المنشأة بموجب المادة (٨) من هذا القانون .
- الأنشطة المسموح بها : الأنشطة المدرجة في الملحق رقم (٣) أو المحددة من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة (١٠ / ١) من هذا القانون .

الأنشطة المنظمة : أي أنشطة مسموح بها يتطلب هذا القانون أو الأنظمة ، عدم مزاولتها إلا بموجب موافقة أو تصريح أو ترخيص من هيئة التنظيم ، بما في ذلك (ومع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة) الأنشطة المسموح بها المدرجة في الجزء (١) من الملحق رقم (٣) من هذا القانون .

هيئة الاستئناف : هيئة استئناف مركز قطر للمال المنشأة بموجب المادة (٨) من هذا القانون .

الأنظمة : الأنظمة التي يصدرها الوزير بموجب المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (٢)

مقر مركز قطر للمال

١- تكون مدينة الدوحة مقراً لمركز للمال والأعمال ، يعرف بمركز قطر للمال ، ويشار إليه بالمركز .

٢- يحدد مجلس الوزراء حدود المركز ، ويجوز له تعديلها من وقت لآخر .

٣- أي كيان مؤسس ويعمل في الدولة خارج مقر المركز وفقاً للبند (٢) من هذه المادة يعتبر ، متى صدر قرار من الوزير بذلك ، مصنفاً ضمن الكيانات المؤسسة في المركز والعاملة فيه ، بشرط حصوله على الموافقة أو التصريح أو الترخيص اللازم لذلك وتقديمه تعهداً لهيئة المركز بنقل أعماله إلى داخل المركز قبل انتهاء المدة المحددة بقرار الوزير . ويسري ذلك القرار لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدوره . ويكون تجديده عند انتهاء مدته لمدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر وفقاً لما يقرره الوزير بسلطته التقديرية المنفردة متى اقتنع بجدية الأسباب المسوغة لذلك .

مادة (٣)

هيئة المركز

١- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مركز قطر للمال" ، تتولى إدارة المركز وفقاً

لأهدافها المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ، ويكون لها الشخصية القانونية المستقلة والأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية وفقاً لهذا القانون ، وتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن الدولة (عدا ما نص عليه صراحة هذا القانون). ولهيئة المركز صلاحية إبرام العقود والتقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، وامتلاك وتأجير الأصول بجميع أنواعها ، وتحمل المسئوليات والالتزامات الناشئة عن القيام بأنشطتها (مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون) دون أي مسئولية للدولة عن ذلك .

٢- يكون المقر الرئيسي لهيئة المركز داخل الحدود المعينة للمركز .

٣- تدار هيئة المركز من قبل المجلس .

٤- تصرف هيئة المركز شؤونها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون لها تبعاً لذلك بموجب قرار من المجلس أن تضع القواعد الخاصة بها وبإدارتها .

٥- يكون الوزير هو رئيس هيئة المركز .

مادة (٤)

مجلس إدارة هيئة المركز

يشكل المجلس ويؤدي مهامه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون له الصلاحيات والمهام المنصوص عليها فيه ، وخاصة تلك الواردة في الملحق رقم (١) من هذا القانون .

مادة (٥)

أهداف هيئة المركز

تهدف هيئة المركز إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- إنشاء المركز وتأكيد وتعزيز مكانته كموقع عالمي رائد للمال والأعمال ، مُعد لاستقطاب أعمال البنوك العالمية والخدمات المالية وأنشطة التأمين والمراكز الرئيسية للشركات وغير ذلك من الأعمال .

٢- إقامة نظام قانوني وتنظيمي مناسب للمركز بالتشاور مع هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف ، حسب الأحوال ، يطبق على المركز والأنشطة التي تزاوُل فيه ، وتلك التي تزاوُل خارجه

- بواسطة أشخاص أو شركات أو كيانات منشأة فيه .
- ٣- ضمان حصول المركز ، بما في ذلك أجهزته ، دون حصر ، على التمويل الكافي ، أو قدرتهم على الحصول على مثل ذلك التمويل ، ليتمكنوا من تمويل أنشطتهم دون صعوبات لا مبرر لها ، وتحقيق استقرارهم المالي .
- ٤- مزاولة المركز أنشطته وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ، وتفادي البيروقراطية إلى أقصى حد ممكن .
- ٥- الأغراض الأخرى التي تعتبرها الهيئة بصورة معقولة ، ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة لتحقيق أو تعزيز أو دعم أي من الأهداف السابقة .

مادة (٦)

صلاحيات هيئة المركز

- تمتع هيئة المركز في سبيل تحقيق أهدافها بالصلاحيات التالية :
- ١- تهيئة البنية التحتية والمقار والخدمات الإدارية وأي خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المركز .
- ٢- التعاون والدخول في ترتيبات مع الدول ومراكز المال والأعمال العالمية وغيرها من الكيانات والأجهزة والمنظمات الأخرى .
- ٣- تحقيق إدارة المركز وتشغيله بطريقة سليمة وتخويل المدير العام ما تراه ملائماً من الصلاحيات لهذا الغرض .
- ٤- تقديم الأنظمة إلى الوزير وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون .
- ٥- منح التراخيص والموافقات والتصاريح الجائز إصدارها وفقاً لهذا القانون للأشخاص والشركات والكيانات الأخرى الراغبة في مباشرة أعمالها في المركز (سواء عن طريق إنشاء فرع أو عمل آخر في المركز أو عن طريق إنشاء أو تأسيس شركة أو كيان جديد فيه) . ولا يكون لهؤلاء الأشخاص أو الشركات أو الكيانات مزاولة الأنشطة المنظمة ، إلا بعد الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لذلك من هيئة التنظيم .
- ٦- ترتيب الإجراءات الإدارية الضرورية بين الكيانات المختلفة التي تعمل داخل المركز

والجهات الأخرى الموجودة خارجه .

٧- تحديد وتحصيل رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة أو أجهزة المركز .

٨- تقديم المشورة للدولة بشأن اتفاقيات الإزدواج الضريبي .

٩- مباشرة ما يعهد به إليها مجلس الوزراء من مهام أو واجبات أخرى تتعلق بأعمال المركز .

١٠- الدخول في ترتيبات مع الموردين الذين تحددهم لتوفير تكنولوجيا المعلومات وخدمة الاتصالات والتجهيزات ، وذلك في حالة عدم قدرة أو رغبة شركة اتصالات قطر (كيوتل) في تقديم تلك الخدمات والتجهيزات ، وفقاً للمستوى ، أو على النحو ، أو طبقاً للشروط الكافية لتحقيق أهداف المركز أو الأنشطة التي تمارس داخله . ويجب على شركة اتصالات قطر (كيوتل) ، في هذه الحالة ، أن تقوم على الفور بتوصيل وربط تلك التجهيزات والخدمات مع شبكة اتصالاتها وتجهيزاتها الخاصة ، وصيانة تلك التوصيلات ، وفقاً لما يستلزمه أو يتطلبه تسهيل العمل داخل المركز .

١١- تأسيس شركات أو كيانات أخرى بغرض القيام بأي من مهامها .

١٢- تعيين مجلس استشاري لتقديم المشورة إليها بشأن استراتيجية تحقيق أهدافها . ويتعين أن يضم هذا المجلس الاستشاري أشخاصاً ذوي خبرات دولية بأنشطة الهيئات المماثلة لهيئة المركز .

١٣- تعيين الموظفين والاستشاريين وغيرهم من مقدمي الخدمات وفقاً لما تراه لازماً أو مرغوباً فيه .

١٤- مباشرة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، وغير ذلك من الصلاحيات الأخرى التي ترى ، لأسباب معقولة ، أنها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أي مما ورد في البنود السابقة .

ولهيئة المركز كامل الحرية في أن تباشر بنفسها ، أو بواسطة من تفوضه في ذلك ، كل ما يعينها على أداء مهامها أو صلاحياتها المقررة في هذا القانون ، أو أية قوانين أو قواعد أو أنظمة تسري عليها مستقبلاً ، وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية المنفردة .

مادة (٧)

مكتب تسجيل شركات المركز

١- ينشأ بموجب هذا القانون مكتب تسجيل شركات المركز ، بغرض أداء المهام والوظائف المتعلقة بالشركات والكيانات الأخرى التي تؤسس أو تنشأ لممارسة أنشطتها في المركز ، وأي مهام أخرى ترى هيئة المركز ملائمتها . وبمراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد الأنظمة تشكيل مكتب تسجيل شركات المركز ، وكيفية إدارته وأهدافه ومهامه وواجباته وصلاحياته .

٢- على الرغم مما تنص عليه المادة (٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، أو أي نص آخر من قانون أو لائحة ، يجوز وفقاً للأنظمة أن تؤسس أو تنشأ في المركز شركات ذات مسؤولية محدودة أو عقود مشاركة أو أية أنواع أخرى من الشركات أو الكيانات سواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي واحد أو أكثر ، من المواطنين أو المقيمين أو من غيرهم .

مادة (٨)

هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف

١- على الرغم من وجود نص مخالف في هذا القانون أو أي قانون آخر أو لائحة ، تنشأ هيئة تنظيم بموجب أحكام هذا القانون ، لأغراض تنظيم وترخيص والإشراف على أعمال البنوك والمعاملات المالية وأنشطة التأمين التي تباشر في المركز أو من خلاله . ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، أو الأنظمة القابلة للتطبيق على الأشخاص الذين يؤسسون أو يباشرون أية أعمال داخل المركز ، تفرد هيئة التنظيم بصلاحيحة التنظيم والترخيص والإشراف على هذه الأنشطة .

وتكون هيئة التنظيم شخصاً معنوياً مملوكاً للدولة .

وبمراعاة أحكام هذا القانون ، بما في ذلك الأحكام الواردة في الملحق رقم (٤) منه ، تحدد الأنظمة ، التي تصدر بموافقة مجلس الوزراء ، تشكيل هيئة التنظيم وكيفية إدارتها وأهدافها ومهامها وواجباتها وصلاحياتها (بما في ذلك ودون حصر الأنشطة الخاضعة للتنظيم والترخيص والإشراف بواسطة هيئة التنظيم) ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء هذه

الأنظمة إلا بموافقة مجلس الوزراء .

٢- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة استئناف للنظر في الاستئنافات التي تقدمها الهيئات والأفراد والأشخاص المعنوية ضد قرارات هيئة التنظيم . ومع مراعاة أحكام هذا القانون بما في ذلك الأحكام الواردة في الملحق رقم (٥) منه ، تحدد الأنظمة ، التي تصدر بموافقة مجلس الوزراء ، تشكيل هيئة الاستئناف وكيفية إدارتها وأهدافها ومهامها وواجباتها وصلاحياتها . ولا يجوز تعديل أو إلغاء هذه الأنظمة إلا بموافقة مجلس الوزراء . وتكون هيئة الاستئناف هي الجهاز الوحيد الذي يملك اختصاص النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئة التنظيم ، ويعتبر قرارها نهائياً وملزماً للأطراف وغير قابل للطعن .

٣- يعرض الوزير مشروعات الأنظمة المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة ، التي تقدمها إليه هيئة التنظيم أو هيئة الاستئناف ، على مجلس الوزراء للموافقة عليها مشفوعة بملاحظاته بشأنها .

ولمجلس الوزراء ، قبل الموافقة عليها ، أن يطلب إجراء أي تغييرات أو تعديلات أو إضافات يراها ملائمة ، دون أن يعني ذلك وجوب موافقة هيئة التنظيم أو هيئة الاستئناف على تلك التغييرات أو التعديلات أو الإضافات .

٤- متى قدمت كل من هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف موازنتها السنوية التي أعدتها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة ؛ توفر الدولة التمويل اللازم لكل منهما مباشرة وبصورة مستقلة عن موازنة هيئة المركز . ويجوز لمجلس الوزراء ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يطلب من هيئة المركز أن تقدم تمويلاً من موازنتها الخاصة لكل من هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف ، وأن تقدم لهما كذلك خدمات مساعدة إذا رأى أن مثل هذه الترتيبات لن تؤثر على استقلالية هاتين الهيئتين .

٥- تتمتع كل من هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف ، لتحقيق أهدافها طبقاً لهذا القانون ، بالاستقلال المالي والإداري عن الدولة وهيئة المركز وأجهزته ، وعن بعضهما البعض ، ولا يغير من ذلك سلطة مجلس الوزراء في تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم وأعضاء هيئة الاستئناف على النحو الوارد في الملحقين رقمي (٤) ، (٥) من هذا القانون . وتظل كل منهما محملة بالمسؤوليات والالتزامات التي تنشأ عن ممارسة أنشطتها (مع مراعاة

أحكام المادة (١٦) من هذا القانون) دون أي مسؤولية للدولة عن ذلك .

٦- لكل من هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف موازنة مستقلة ، لا تطبق عليها قوانين الدولة الخاصة بالموازنة العامة للدولة ووزاراتها . وتحدد الأنظمة صلاحيات هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف في الحصول على موارد أخرى بالإضافة إلى التمويل الممنوح لهما من الدولة ، وفي اقتراض الأموال .

مادة (٩)

سلطة وضع الأنظمة

١- لكل من هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف وضع الأنظمة الخاصة بها (وتعديلها وتغييرها وإلغاء القوائم منها) وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها ومعاونتها على القيام بصلاحياتها ومهامها وتنفيذها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتحديد ودفع التعويضات والغرامات في حالة الإخلال بالأحكام الواردة في هذه الأنظمة . وأن تقدم هذه الأنظمة للوزير لإصدارها وفقاً للصلاحيات المقررة له في ذلك (مع مراعاة أن إصدار الأنظمة المشار إليها في البندين (١) ، (٢) من المادة (٨) يتطلب بالإضافة إلى ذلك موافقة مجلس الوزراء وفقاً لما تنص عليه تلك المادة) ومع مراعاة أن للوزير صلاحية إصدار التعديلات والتغييرات للأنظمة القائمة أو إلغاؤها .

٢- يجوز أن تتناول الأنظمة ، دون حصر ، الأمور المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) وأن تصاغ باللغة التي يحددها الوزير .

٣- يجوز للأنظمة ، أن تنشئ دون حصر ، جهازاً تحكيمياً أو محكمة داخل المركز يكون لها الاختصاص بتسوية المنازعات الخاصة بالأنشطة التي تزاوّل في المركز أو من خلاله أو الوقائع التي تقع في المركز . وأن تصدر الأوامر والقرارات والتوجيهات ، وفقاً ، وإلى المدى ، المنصوص عليه في الأنظمة ، وأن تحدد كيفية تشكيلها ومهامها وواجباتها والإجراءات المطبقة أمامها ، ولن يكون لأي جهاز أو محكمة مشكلة وفقاً لهذه المادة أي اختصاص بالأمور التي تختص بها هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف وفقاً لهذا القانون أو الأنظمة .

٤- تكون قرارات وأوامر وتوجيهات أي جهاز تحكيمي أو محكمة منشأة بموجب الأنظمة وفقاً

للبنء (٣) من هذه المادة واجبة التنفيذ ، وما لم تتضمن الأنظمة نصاً على خلاف ذلك ، تكون قرارات وإجراءات أي من هذه الأجهزة غير قابلة للاستئناف أو الطعن أو المراجعة .

مادة (١٠)

الأنشطة المسموح بممارستها في المركز

١- يجوز الترخيص بمباشرة جميع أنواع أنشطة الأعمال المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من هذا القانون ، وأية أنشطة أخرى يحددها مجلس الوزراء من وقت لآخر لتزاول في المركز أو من خلاله ، ولا يجوز ممارسة أنشطة أخرى داخل المركز .

ومع عدم الإخلال بأحكام البنء (٢) من هذه المادة ، تحدد الأنظمة الأنشطة التي يجوز والتي لا يجوز مزاولتها في المركز أو من خلاله ، وأن تقيء بأية طريقة شروط القيام بمزاولة هذه الأنشطة أو المكان الذي تُزاول في نطاقه .

٢- لاتزاول الأنشطة المسموح بممارستها في المركز أو من خلاله إلا طبقاً للموافقات والتصاريح والتراخيص المتطلبة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة بما في ذلك ، دون حصر ، المادة (٢/١١) من هذا القانون .

٣- يجوز لمجلس الوزراء في تحديده للأنشطة التي يحظر مباشرتها في المركز أو من خلاله أن يستند في ذلك إلى تعارضها مع مصالح الدولة أو السياسة العامة فيها .

مادة (١١)

ترخيص العمليات

١- بالرغم من وجود أي حكم على خلاف ذلك في قانون آخر أو لائحة في الدولة ، ومع مراعاة أحكام البنء (٢) من هذه المادة ، تختص هيئة المركز وحدها بالموافقة والتصريح والترخيص للشركات والأفراد والكيانات الأخرى بتأسيس أو إقامة أعمال في المركز أو في مباشرة الأنشطة المسموح بها في المركز أو من خلاله .

ولهيئة المركز تحديد الأحكام والشروط التي تصدر بموجبها هذه الموافقات والتصاريح والتراخيص والشروط المتعين استيفاؤها لمنح أي منها ، وتحديد طبيعة الأنشطة التي يجوز

مباشرتها بمقتضاها .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) من هذه المادة ، لا يجوز مزاولة الأنشطة المنظمة داخل المركز أو من خلاله إلا طبقاً لموافقة أو تصريح أو ترخيص خاص بها يصدر من هيئة التنظيم .

٣- ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك ، فإن إقامة أو تنظيم الأعمال أو تأسيس الشركات أو الكيانات والقيام بهذه الأعمال داخل المركز أو من خلاله ، لن تسري عليه إلا أحكام هذا القانون والأنظمة وحدها دون غيرها .

٤- في حدود الترخيص الصادر لأي شخص أو شركة أو كيان لمزاولة أي عمل في أو من خلال المركز بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، لا يتعين حصول أي من هؤلاء على ترخيص آخر أو موافقة أو إذن أو عضوية أو تسجيل في الدولة لمزاولة هذا العمل في أو من خلال المركز ، ومع مراعاة ما نص عليه هذا القانون يخضع هؤلاء الأشخاص أو الشركات أو الكيانات عند مزاولة هذه الأعمال لإشراف وتنظيم وإجراءات التنفيذ الواردة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ، ولن تخضع الموافقة أو التصريح أو الترخيص أو تنظيم أي من الأعمال أو الإشراف عليها ، التي تباشر بواسطة شخص أو شركة أو كيان مرخص أو مصرح أو موافق له طبقاً لهذا القانون (بمراجعة المادة " ١٨ " منه) لسلطات الدولة ، بما فيها ودون حصر .

١ / ٤ - وزارة الاقتصاد والتجارة .

٢ / ٤ - مصرف قطر المركزي .

٣ / ٤ - السجل التجاري القطري .

٤ / ٤ - غرفة تجارة وصناعة قطر .

٥ / ٤ - بلدية الدوحة .

القوانين المتعلقة بالموافقة أو التصريح أو الترخيص بالأعمال والإشراف عليها وتنظيمها والتي كانت ستسري على هؤلاء الأشخاص والشركات والكيانات لولا صدور هذا القانون . لن تسري على مزاولة الأعمال بواسطة هؤلاء الأشخاص أو الشركات أو الكيانات متى كانت تنظم أموراً تخضع للأنظمة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون أو كانت واجبة الاستبعاد بسبب تعارضها أو عدم توافقها مع تلك الأنظمة .

مادة (١٢)

الضمانات التشريعية

- على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر أو لائحة ، تتمتع الكيانات المعتمدة أو المصرح أو المرخص لها بمزاولة أنشطتها في المركز أو من خلاله بما يلي :
- ١- عدم الخضوع لأي إجراءات تأمين أو مصادرة أو قيود على الملكية الخاصة .
 - ٢- حرية إعادة تحويل الاستثمارات والأرباح .
 - ٣- حرية استخدام وتعيين الموظفين لديها وفقاً للشروط التي تراها ملائمة ، مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ، والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة فيما يتعلق بشروط الاستخدام فيها .
 - ٤- عدم أداء الضرائب إلا تلك المقررة بموجب الأنظمة .
 - ٥- جواز أن تكون مملوكة بنسبة تصل إلى ١٠٠ ٪ لأشخاص أو شركات أو كيانات أخرى ليست من مواطني الدولة أو المقيمين فيها .

مادة (١٣)

إيرادات هيئة المركز

- ١- لهيئة المركز موازنة مستقلة لا تنطبق عليها قوانين الدولة المتعلقة بالموازنة العامة للدولة والوزارات . وبالنسبة للسنة المالية الأولى يكون وضع الموازنة من الوزير ، وبالنسبة لموازنات السنوات التالية تكون الموافقة عليها من المجلس ثم تقدم إلى الوزير للموافقة عليها .
 - ٢- بالإضافة إلى التمويل الذي تمنحه الدولة لهيئة المركز ، يجوز للهيئة الحصول على موارد إضافية لتمويل أنشطتها وأنشطة أجهزة المركز ، وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون ، والأنشطة الأخرى التي تباشر وفقاً لهذا القانون ، وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة بما في ذلك دون حصر :
- ١ / ٢ مقابل الخدمات التي تقدم في المركز أو تتعلق به أو بأجهزته .

٢ / ٢ رسوم الترخيص والتأسيس والتسجيل المفروضة من قبل هيئة المركز أو أجهزته بموجب هذا القانون أو الأنظمة .

٣ / ٢ إيجارات المقار الكائنة داخل المركز .

٤ / ٢ الإيرادات الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة .

ومع مراعاة وجوب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على أي قرض تتجاوز قروض هيئة المركز ، في جملتها ، بموجبه ما يعادل (٥٠٠) خمسمائة مليون دولار أمريكي ، يجوز لهيئة المركز أن تقترض ، لتحقيق أهدافها ، أموالاً (بما في ذلك أموال بعملة غير عملة الدولة) . ويجوز أن يقدم كضمان لتلك الأموال والفوائد المستحقة عليها إيرادات وأموال وممتلكات هيئة المركز وأجهزته بحسب الأحوال .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤) من هذا القانون ، يجوز لهيئة المركز أن تستثمر أموالها ، التي لا تدعو حاجة الإنفاق إلى استخدامها على الفور ، في أوجه الاستثمار التي يأذن بها المجلس .

مادة (١٤)

التصرف في الفائض

لهيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف أن تحتفظ بأية فوائض تحققها ، سواء وردت في تقديرات الموازنة أم لم ترد ، أو تقرر إعادتها إلى الدولة .

ويجوز استخدام هذه الفوائض في سداد ديون هيئة المركز أو هيئة التنظيم أو هيئة الاستئناف (حسب الأحوال) ، أو في تكوين احتياطي عام ، أو أية احتياطات أخرى وفقاً لما يراه مناسباً المجلس أو مجلس إدارة هيئة التنظيم أو أعضاء هيئة الاستئناف حسب الأحوال .

مادة (١٥)

المتطلبات المحاسبية

١- تعفى كل من هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف من رقابة ديوان المحاسبة في الدولة .

٢- تبدأ السنة المالية لكل من هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف في اليوم الأول من يناير

وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من كل سنة ، وذلك باستثناء السنة المالية الأولى لكل منهما حيث تبدأ في اليوم الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من العام التالي .

٣- تحتفظ كل من هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف بسجلات محاسبية كافية لإظهار وبيان معاملاتها ، بحيث يكون من شأن هذه السجلات في أي وقت أن تبين بدقة معقولة إيرادات ومصروفات وأصول والتزامات كل منها ومركزها المالي .

وعلى كل من هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف أن تعمل ، خلال مدة معقولة ، بعد انتهاء كل سنة مالية ، على إعداد حساباتها طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة دولياً ، وأن تعمل على تدقيقها من قبل مدققي حسابات مستقلين ، من منشأة تدقيق حسابات معتمدة ، لها مكتب في الدولة .

وعلى مدققي الحسابات أن يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت تلك الحسابات تعكس رؤية حقيقية وسليمة للمركز المالي للهيئة محل التدقيق خلال السنة المالية المعنية ، وبيان أصول والتزامات هذه الهيئة في نهاية تلك السنة المالية . وعلى المدققين أن يضمنوا تقريرهم أية مسائل أخرى وفقاً لما يروونه مناسباً .

٤- على كل من هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف موافاة مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ، في مدة معقولة ، بنسخة من حساباتها المدققة وتقرير عن أنشطتها ، وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الوزراء .

مادة (١٦)

مسؤولية هيئة المركز وهيئة التنظيم

وهيئة الاستئناف وأجهزة المركز

١- مع مراعاة ما ورد بالبندين (٢) ، (٣) من هذه المادة ، فإن هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف وأجهزة المركز ، وجميع أعضاء المجلس ، بما فيهم الرئيس والمدير العام ، أو أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم وأعضاء هيئة الاستئناف ، وشاغلي المناصب في هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف ، وأي أجهزة أخرى تضيفها هيئة المركز إلى أجهزته ، لن يتحملوا أية مسؤولية مدنية فيما يتعلق بقيامهم بأفعال أو إغفالهم القيام بأفعال ارتكبت

- أو تركت بحسن نية ، أثناء قيامهم أو محاولتهم القيام بصلاحياتهم وواجباتهم ومهامهم ، بمقتضى هذا القانون أو الأنظمة أو وفقاً لأحكامها .
- ٢- لا تجيز هذه المادة إعفاء هيئة المركز أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها من المسؤولية المدنية المتعلقة بأية أنشطة تجارية تباشرها هيئة المركز .
- ٣- لا تجيز هذه المادة إعفاء أي من هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف وأجهزة المركز ، وأعضاء مجالس الإدارة والموظفين ، بحسب الأحوال ، من المسؤولية المدنية المتعلقة بأي عقد تجاري تكون إحدى هذه الجهات طرفاً فيه .

مادة (١٧)

الضرائب

- ١- لا تنطبق على المركز قوانين ولوائح الدولة المتعلقة بالضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، عدا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة .
- ٢- الكيانات الموجودة في المركز (سواء أسست أم لم تؤسس فيه) ، ومديروها وموظفيها والعاملون في المركز ، لا يخضعون لأية ضرائب أو رسوم مهما كانت طبيعتها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون (أو من أي تاريخ لاحق يحدده مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به) .
- ٣- يجوز أن تنص الأنظمة ، بعد انتهاء السنوات الثلاث المشار إليها في البند السابق ، على فرض وإدارة وتحصيل جميع أنواع الضرائب والرسوم في نطاق المركز ، بما في ذلك ، دون حصر ، الضرائب المتعلقة بالكيانات والأفراد والشركات والأعمال التي تزاوّل في المركز ، وأجور ومرتبات ومزايا الموظفين العاملين في المركز . ولها أن تقرر ، من وقت لآخر ، مقدار وطريقة وحساب هذه الضرائب والرسوم ، وأن تنص على إعفاءات منها للمدد التي تراها مناسبة .
- ٤- تُحصل جميع هذه الضرائب والرسوم بواسطة هيئة المركز .

مادة (١٨)

التداخل مع القوانين الأخرى

- ١- مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون ، بما في ذلك ، دون حصر ، المادة (١١) منه ، تسري على المركز القوانين الجنائية والعقوبات التي تضعها الدولة .
ومع ذلك فإن مباشرة أي عمل في المركز بموجب موافقة أو تصريح أو ترخيص ، صادر وفقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة ، لن يشكل إخلالاً بأي قانون جنائي أو أي قانون آخر من القوانين المطبقة في الدولة .
- ٢- مع عدم الإخلال بما نص عليه البند (١) من هذه المادة ، (وعلى خلاف ما هو مقرر بالنسبة للمسائل الجنائية) فإن القوانين المدنية والقواعد واللوائح المدنية للدولة تسري على المركز ، (ودون تحديد أو حصر على العقود والمعاملات والترتيبات التي تجري في المركز ، بين الكيانات المنشأة فيه وبين هذه الكيانات والمقاولين والعاملين لديها) عدا تلك التي تستبعد الأنظمة أو تتعارض معها ، وذلك مع مراعاة البندين (٣) ، (٥) من هذه المادة .
- ٣- الأنشطة التي تزاوّل في الدولة خارج المركز ، بواسطة كيان مؤسس داخل المركز أو يزاوّل عملياته منه ، بشأن عقود أو معاملات أو ترتيبات مبرمة بين تلك الكيانات وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز ، تطبق عليها القوانين واللوائح الخاصة بالدولة ، كما لو كان الكيان المنشأ داخل المركز ، أو يزاوّل أعماله منه ، مؤسساً في منطقة تقع خارج الدولة .
- ٤- على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر أو لائحة في الدولة ، يجوز لهيئة المركز إصدار جميع تأشيرات الدخول ، والأذونات والوثائق اللازمة أو المتعلقة بالتوظيف في المركز والكيانات الأخرى العاملة فيه أو مباشرة أي عمل فيه . ويكون لهذه التأشيرات والأذونات والوثائق الصلاحية الكاملة والقبول والتنفيذ من جميع سلطات الدولة . وعلى جميع السلطات المعنية في الدولة اعتماد التأشيرات والأذونات والوثائق والعمل بموجبها .
- ٥- على الرغم من أي حكم مخالف في قانون آخر أو لائحة في الدولة ، لا تسري القوانين والقواعد المنظمة للخدمة المدنية في الدولة على هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف وأجهزة المركز ، وعلى أي من موظفي تلك الجهات . ولكل من هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف وأجهزة المركز صلاحية وضع أنظمتها الداخلية المتعلقة بالقواعد والشروط

والأوضاع التي تنطبق على العاملين فيه .

٦- لا تخضع هيئة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف وأي جهاز من أجهزة المركز للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ، أو لأي قانون يحل محله .

مادة (١٩)

أحكام عامة

- ١- تتمتع أجهزة المركز بالاستقلال المالي والإداري عن الدولة ، وعن بعضها البعض ، ويتحمل كل منها بالمسئوليات والالتزامات الناشئة عن ممارسة أنشطته (مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون) دون أي مسؤولية للدولة عن ذلك .
- ٢- لأغراض هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له ، فإن جميع أعضاء المجلس ، وأعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم ، وأعضاء هيئة الاستئناف ، وإدارة مكتب تسجيل شركات المركز ، وجميع الموظفين والأشخاص الذين يعملون تحت إشراف أي من هيئة المركز أو هيئة التنظيم أو هيئة الاستئناف أو أجهزة المركز ، يعدون موظفين عموميين في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

الملحق رقم (١)

المجلس : تشكليه وصلاحياته ، الرئيس والمدير العام

١- يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء ، من رئيس وتسعة أعضاء آخرين على الأكثر ، يكون من بينهم المدير العام . يختارون من بين الأشخاص الذين يرى مجلس الوزراء أنهم من ذوي الخبرة المحلية أو الدولية في مجالات التجارة والمال والبنوك والقانون والتأمين والمحاسبة وأسواق المال .

٢- مع عدم الإخلال بحكم البندين (١٣) و (١٤) من هذا الملحق ، يكون تعيين أعضاء المجلس فيما عدا الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٣- يحدد مجلس الوزراء مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة . ويحدد مجلس الإدارة الشروط والأحوال التي يجوز فيها لهيئة المركز توظيف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، بما فيهم المدير العام ، للقيام بواجبات ومهام أخرى بالإضافة لواجباته ومهامه كعضو مجلس إدارة .

٤- لعضو المجلس أن يعهد إلى عضو آخر بتمثيله والتصويت نيابة عنه في أي اجتماع للمجلس .

٥- يختص المجلس ، دون حصر ، بما يلي :

١ / ٥ : وضع السياسات والخطط العامة للمركز .

٢ / ٥ : وضع الأنظمة وفقاً للمادة (١ / ٩) من هذا القانون .

٣ / ٥ : تطوير وإدارة المركز بغرض تحقيق ما يلي :

أ- استمرار إدارته وفقاً لأفضل المعايير الدولية الخاصة بمراكز المال والأعمال المماثلة .

ب- إنشاء المركز والمحافظة على مكانته كمركز للمال والأعمال في الشرق الأوسط .

ج- توفير البنية التحتية ، والعاملين والخدمات والدعم اللازمين لتحقيق الأهداف المذكورة في (أ) ، (ب) المشار إليهما .

٤ / ٥ : إعداد الموازنة السنوية لهيئة المركز ، اللازمة لتمويل أنشطته ، وأجهزته ، وهيئة

التنظيم ، وهيئة الاستئناف ، طبقاً لتوجيهات مجلس الوزراء وفقاً للمادة (٨ / ٤)

من هذا القانون وتقديمها إلى الوزير للموافقة عليها ، وإنفاق الأموال التي تتسلمها هيئة المركز على النحو الذي تقرره لأداء مهامها ، بما في ذلك تقديم التمويل اللازم إلى أجهزة المركز وهيئة التنظيم وهيئة الاستئناف إلى المدى الذي يقرره مجلس الوزراء بمقتضى المادة (٨ / ٤) من هذا القانون .

٥ / ٥ : مباشرة وأداء جميع الصلاحيات والمهام الأخرى ، وبذل الجهد والمتابعة لتحقيق جميع أهداف هيئة المركز وفقاً لما ينص عليه أو يهدف إليه هذا القانون .

٦ / ٥ : وضع الإجراءات الداخلية الخاصة به .

٧ / ٥ : مباشرة ما يعهد به إليه مجلس الوزراء من أعمال أو واجبات أو مهام تتصل بالمركز .

٦- للمجلس أن يفوض أيّاً من صلاحياته إلى لجنة تتكون من عضوين أو أكثر من أعضائه ، وله وضع الأنظمة التي تنظم إجراءات واجتماعات هذه اللجنة .

٧- يحدد الرئيس تاريخ وزمان ومكان الاجتماع الأول للمجلس .

٨- للمجلس أن يعقد من الاجتماعات ما يراه ضرورياً لأداء مهامه ، بشرط ألا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة . ويتعين إخطار كل عضو من أعضاء المجلس كتابة ، بزمان ومكان وتاريخ الاجتماع ، قبل انعقاده بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

٩- يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس خمسة أعضاء على الأقل .

١٠- يتخذ المجلس قراراته ، في أي اجتماع ، بأغلبية الأصوات ، ويكون لكل عضو صوت واحد . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز للعضو أن يشترك في التصويت ، في أي اجتماع ، في مسألة يكون له فيها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مصلحة أو التزام يتعارض أو يمكن أن يتعارض مع مصالح هيئة المركز .

١١- يكون القرار المكتوب والموقع من جميع أعضاء المجلس المتعين إخطارهم بحضور اجتماعات المجلس أو لجنة من لجانه ، صحيحاً ونافاذاً كما لو كان صادراً في اجتماع للمجلس .

١٢- يجوز عقد اجتماع المجلس بواسطة الهاتف ، بشرط مراعاة المتطلبات المتعلقة بالإخطار والنصاب المبينة في البندين (٨) ، (٩) من هذا الملحق .

١٣- يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس ، فيما عدا الرئيس ، أن يستقيل من منصبه في أي وقت ، بشرط تقديم إخطار كتابي لا تقل مدته عن ثلاثين يوماً إلى رئيس هيئة المركز .

١٤- يجوز لمجلس الوزراء أن يعزل أياً من أعضاء مجلس الإدارة من منصبه ، فيما عدا الرئيس ، كما يجوز له كذلك عزل المدير العام من منصبه ، بأثر فوري أو مع منحه مهلة زمنية ، في أي من الحالات التالية :

١ / ١٤ : إذا أصبح عاجزاً لأسباب صحية عن أداء مهام وظيفته بفاعلية .

٢ / ١٤ : إذا أشهر إفلاسه .

٣ / ١٤ : إذا أدين في جريمة جنائية ، أو اقتنع مجلس الوزراء بارتكابه سوء سلوك جسيم ، ورأى مجلس الوزراء في الحالتين أنهما من طبيعة تستوجب عزله من منصبه .

٤ / ١٤ : إذا رأى مجلس الوزراء أن العزل ضروري أو مرغوب فيه أو ملائم لأداء هيئة المركز مهام وظائفها بفاعلية .

١٥- يعين المدير العام للمركز من قبل الرئيس من بين أعضاء المجلس ، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن أعمال الإدارة والتشغيل اليومي لهيئة المركز ، في حدود الصلاحيات الممنوحة له من المجلس ، ويباشر المدير العام تبعاً لذلك الصلاحيات والسلطات التي يعهد بها إليه المجلس من وقت لآخر .

ويقدم المدير العام تقارير للمجلس عن أدائه لمهامه ، وأنشطة وعمليات المركز ، وفقاً لما يطلبه المجلس . ودون الإخلال بما تقدم يتعين عليه أن يقدم إلى المجلس تقارير كتابية ربع سنوية بشأن تلك المسائل .

الملحق رقم (٢) الأنظمة

يجوز أن تتناول الأنظمة ، التي تصدر بموجب المادة (٩) من هذا القانون ، دون حصر ، الأمور التالية :

- ١- تشكيل وتسجيل وتشغيل ، وحقوق والتزامات الشركات ، وعقود المشاركة ، والكيانات الأخرى المؤسسة أو العاملة في المركز أو من خلاله ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإعسار والتصفية .
- ٢- إنشاء أجهزة المركز ، وتشكيلها وإدارتها ، وتحديد أهدافها ومهامها وواجباتها وصلاحياتها .
- ٣- المسائل المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون .
- ٤- أعمال البنوك ، والمعاملات المالية ، وأنشطة التأمين والأنشطة المتصلة بها ، التي تزاوّل داخل المركز أو من خلاله ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأشخاص والكيانات التي تزاوّل مثل هذه الأعمال .
- ٥- العقود والوكالات والأنظمة الخاصة بشركات " الترسّات " ، المطبقة في المركز ، واختصاصات المحاكم والمحكمين ، داخل وخارج الدولة ، فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاوّل في المركز ، وتنفيذ الشروط التعاقدية .
- ٦- منح وقبول الضمانات .
- ٧- شؤون الهجرة والتوظيف وإصدار التأشيرات وغيرها من التصاريح للأشخاص العاملين في المركز أو الزائرين .
- ٨- حظر غسل الأموال والتصرفات المالية غير المشروعة .
- ٩- السرية وحماية المعلومات الخاصة .
- ١٠- حقوق الملكية الفكرية .

الملحق رقم (٣) الأنشطة المسموح بها

مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون أو الأنظمة ، يسمح بمزاولة الأنشطة التالية ، في المركز أو من خلاله :

الجزء (١) : الأنشطة التي تعتبر وفقاً للأنظمة أنشطة منظمة :

١- أعمال البنوك ، والمعاملات المالية مهما كانت طبيعتها ، وأعمال الاستثمار ، بما في ذلك ، دون حصر ، جميع أنشطة الأعمال التي يجري العمل على إنجازها عن طريق بنوك الاستثمار ، وبنوك تمويل الشركات ، وبنوك تمويل تجارة الجملة ، وأنشطة المصارف الإسلامية ، والخدمات المصرفية الإلكترونية .

٢- أنشطة التأمين وإعادة التأمين بجميع أنواعها .

٣- أنشطة أسواق النقد والأوراق المالية ، والسلع بجميع أنواعها ، بما في ذلك الاتجار والتداول في المعادن الثمينة والأسهم وصكوك الدين والسندات والأوراق المالية والأنشطة المالية الأخرى المشتقة منها أو المتصلة بها .

٤- أنشطة إدارة الأموال والأصول ، وصناديق الاستثمار ، وتمويل المشروعات والشركات في جميع المجالات ، وأنشطة المصارف ، والتمويل الإسلامي .

٥- إدارة الصناديق ، وأعمال استشارات صناديق الاستثمار وخدمات الاستثمار بجميع أنواعها .

٦- أنشطة صناديق التقاعد وشركات الائتمان .

٧- أنشطة الوساطة المتعلقة بالتأمين والأوراق المالية ، وغيرها من أنشطة الوساطة المالية .

٨- أعمال الوكالات المالية ، وتقديم الاستشارات المالية والاستثمارية ، وخدمات الاستثمار بجميع أنواعها .

٩- تقديم خدمات أمناء حفظ الأموال وأعمال الأمانة القانونية .

الجزء (٢) : الأنشطة التي لا تعتبر وفقاً للأنظمة أنشطة منظمة :

١٠- أعمال وكلاء الشحن وسماسرة السفن .

١١- الأنشطة الخاصة بخدمات التصنيف ، والتصنيف الائتماني ، وأنشطة التصنيف الأخرى .

- ١٢- الأعمال المتعلقة بالمقار الرئيسية للشركات ، ومكاتب الإدارة ، وأعمال الخزينة ، وأعمال وأنشطة المهام الأخرى ذات الصلة ، بجميع أنواعها ، وإدارة الشركات بوجه عام .
- ١٣- أعمال تقديم الخدمات المهنية ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، التدقيق ، المحاسبة ، الضرائب ، الاستشارات ، والخدمات القانونية .
- ١٤- أعمال الشركات القابضة ، وتشكيل وتشغيل وإدارة شركات " الترسر " وجميع أنواع الترتيبات الأخرى المماثلة .
- ١٥- أعمال تشكيل وتشغيل وإدارة الشركات .
- ولا يعتبر قيام الغير بتقديم خدمات ، عدا الخدمات التي تعتبر أنشطة مسموحاً بها ، لأي من الأعمال والأنشطة السابقة " نشاطاً مسموحاً به " . وعلى ذلك فإن ، الشركة أو جهة العمل ، التي ترغب في تقديم خدمات لشركات تزاول أنشطة مسموحاً بزاولتها داخل المركز ، لا تستطيع القيام بذلك إلا وفقاً للمتطلبات العامة التي تستلزمها قوانين الدولة .

الملحق رقم (٤)

هيئة التنظيم

- ١- يتولى إدارة هيئة التنظيم مجلس إدارة يضم ستة أعضاء على الأكثر ، بما فيهم الرئيس والمدير العام التنفيذي ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء . ويجوز أن يعهد بمهام الرئيس والمدير العام التنفيذي لشخص واحد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء .
- ويتعين أن يكون أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم من بين الأشخاص ، الذين يرى مجلس الوزراء ، أنهم يملكون خبرة مناسبة في تنظيم أعمال البنوك والمعاملات المالية وأنشطة التأمين . ويباشر مجلس إدارة هيئة التنظيم إدارتها مع مراعاة الأحكام التالية :
- ٢- لا يجوز لعضو مجلس إدارة هيئة التنظيم أن يكون عضواً في مجلس إدارة هيئة المركز أو في هيئة الاستئناف ، أو موظفاً في أي منهما ، وتنتهي تلقائياً عضوية أي من أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم إذا أصبح عضواً أو موظفاً في أي من الجهتين .
- ٣- مع عدم الإخلال بأحكام البنود (٢) و (١٢) و (١٣) من هذا الملحق ، يكون تعيين عضو مجلس إدارة هيئة التنظيم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويحدد مجلس الوزراء مقدار مكافأة أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم .
- ولمجلس إدارة هيئة التنظيم تحديد الشروط والأحكام التي يجوز بمقتضاها تكليف أي من أعضائه بالقيام بمهام وواجبات أخرى ، في هيئة التنظيم ، بالإضافة إلى مهامه وواجباته كعضو في مجلس إدارتها .
- ٤- لعضو مجلس إدارة هيئة التنظيم أن يعهد إلى عضو آخر بتمثيله والتصويت نيابة عنه في أي اجتماع لمجلس الإدارة .
- ٥- لمجلس إدارة هيئة التنظيم أن يفوض أيًا من صلاحياته إلى لجنة تتكون من عضوين أو أكثر من أعضائه ، وله وضع الأنظمة التي تحدد إجراءات واجتماعات هذه اللجنة .
- ٦- يحدد رئيس مجلس إدارة هيئة التنظيم تاريخ وزمان ومكان الاجتماع الأول ، في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ تشكيل مجلس الإدارة ، طبقاً للبند (١) من هذا الملحق .
- ٧- لمجلس إدارة هيئة التنظيم أن يعقد من الاجتماعات ما يراه ضرورياً لأداء مهامه ، بشرط ألا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة . ويتعين إخطار كل عضو كتابة ، بزمان ومكان وتاريخ

الاجتماع ، قبل انعقاده بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

- ٨- يكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس إدارة هيئة التنظيم أربعة أعضاء على الأقل .
- ٩- يتخذ مجلس إدارة هيئة التنظيم ، قراراته في أي اجتماع ، بأغلبية الأصوات ، ويكون لكل عضو صوت واحد . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز للعضو أن يشترك في التصويت ، في أي اجتماع ، في مسألة يكون له فيها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مصلحة أو التزام يتعارض أو يمكن أن يتعارض مع مصالح هيئة التنظيم .
- ١٠- يكون القرار المكتوب والموقع من جميع أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم المتعين إخطارهم بحضور اجتماع مجلس الإدارة ، أو لجنة من لجانه ، صحيحاً وناقذاً كما لو كان صادراً في اجتماع لمجلس إدارة هيئة التنظيم .
- ١١- يجوز عقد اجتماع مجلس إدارة هيئة التنظيم بواسطة الهاتف ، بشرط مراعاة المتطلبات المتعلقة بالإخطار والنصاب المبينة في البندين (٧) و (٨) من هذا الملحق .
- ١٢- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم أن يستقيل من منصبه في أي وقت ، بشرط تقديم إخطار كتابي لا تقل مدته عن ثلاثين يوماً إلى مجلس الوزراء .
- ١٣- يجوز لمجلس الوزراء أن يعزل أيّاً من أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم من منصبه ، بأثر فوري أو مع منحه مهلة زمنية ، في أي من الحالات التالية :
١/١٣ : إذا أصبح عاجزاً لأسباب صحية عن أداء مهام وظيفته بفاعلية .
٢/١٣ : إذا أشهر إفلاسه .
٣/١٣ : إذا أدين في جريمة جنائية ، أو اقتنع مجلس الوزراء بارتكابه سوء سلوك جسيم ، ورأى مجلس الوزراء في الحالتين أنهما من طبيعة تستوجب عزله من منصبه .
- ١٤- يُعين المدير العام التنفيذي لهيئة التنظيم من قبل مجلس إدارة هيئة التنظيم ، ويكون مسئولاً أمامه عن أعمال الإدارة والتشغيل اليومي لهيئة التنظيم في حدود الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة . ويباشر المدير العام التنفيذي تبعاً لذلك الصلاحيات والسلطات التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة من وقت لآخر .
ويقدم المدير العام التنفيذي إلى مجلس إدارة هيئة التنظيم ، تقارير عن أدائه لمهامه وعمليات هيئة التنظيم وفقاً لما يطلبه مجلس الإدارة . ودون الإخلال بما تقدم يتعين عليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقارير كتابية ربع سنوية بشأن تلك المسائل .

١٥- إذا عين مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة هيئة التنظيم ، أو مديرها العام التنفيذي ، قبل تعيين باقي الأعضاء ، يجب على أي منهما التشاور مع الوزير قبل الارتباط بأي التزامات أساسية نيابة عن هيئة التنظيم .

١٦- يختص مجلس إدارة هيئة التنظيم ، دون حصر ، بما يلي :

١/١٦ : وضع السياسات والخطط العامة لهيئة التنظيم .

٢/١٦ : وضع الأنظمة وفقاً للمادة (٩/١) من هذا القانون .

٣/١٦ : التأكد من أن هيئة التنظيم تدار في ضوء ما يلي :

أ - استمرار إدارتها وفقاً لأفضل المعايير الدولية الخاصة بمراكز المال والأعمال المماثلة .

ب - المحافظة على مكانة المركز كمرکز رائد للمال والأعمال في الشرق الأوسط .

ج - توفير البنية التحتية والعاملين والخدمات والدعم اللازمين لتحقيق الأهداف المذكورة في (أ) ، (ب) المشار إليهما .

٤/١٦ : اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدارة هيئة التنظيم وتشغيلها بطريقة سليمة ، وتفويض الصلاحيات المناسبة لهذا الغرض لرئيس مجلس إدارتها ومديرها العام التنفيذي وفقاً لما يراه ملائماً .

٥/١٦ : إعداد الموازنة السنوية لهيئة التنظيم وتقديمها إلى الوزير لعرضها ، مشفوعة بملاحظاته بشأنها ، على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

٦/١٦ : مع مراعاة المادة (١٤) من هذا القانون ، ضمان أن تنفق المبالغ التي تسلمها هيئة التنظيم بالطريقة التي تتفق مع أهدافها .

٧/١٦ : موافاة مجلس الوزراء بتقارير عن أنشطة هيئة التنظيم على النحو الذي يحدده مجلس الوزراء ، وترسل نسخ من تلك التقارير إلى الوزير لمراجعتها وإبداء ملاحظاته بشأنها .

٨/١٦ : مباشرة وأداء جميع الصلاحيات والمهام الأخرى ، وبذل الجهد والمتابعة لتحقيق جميع أهداف هيئة التنظيم وفقاً لما ينص عليه أو يهدف إليه هذا القانون .

١٧ - تهدف هيئة التنظيم ، دون حصر ، إلى تحقيق ما يلي :

- ١ / ١٧ : تعزيز كفاءة المركز ومكانته واستقلاله وشفافية أعماله .
- ٢ / ١٧ : تعزيز ثقة المتعاملين الحاليين والمستقبليين مع المركز والمحافظة عليها .
- ٣ / ١٧ : المحافظة على الاستقرار المالي للمركز وتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها في هذا الخصوص .
- ٤ / ١٧ : كشف الممارسات التي قد تلحق ضرراً بأسمعة المركز والحد منها ومنعها بالوسائل الملائمة بما في ذلك توقيع الغرامات المناسبة .
- ٥ / ١٧ : توفير الحماية المناسبة للمرخص لهم بالقيام بالأعمال في المركز وعملائهم أو الأشخاص ذوي الصلة بهم .
- ٦ / ١٧ : توضيح أهداف المركز للمتعاملين الحاليين والمستقبليين مع المركز والأشخاص الآخرين المعنيين .
- ٧ / ١٧ : أية أهداف أخرى تنص عليها الأنظمة .
- ١٨ - مباشر هيئة التنظيم مهامها وتقوم بواجباتها وتحدد إجراءاتها ووسائل إدارتها على النحو الذي تقرر ، بشرط أن تعمل وفقاً لمتطلبات وأحكام هذا القانون والأنظمة .
- ١٩ - يكون المقر الرئيسي لهيئة التنظيم في المركز .
- ٢٠ - يكون لهيئة التنظيم صلاحية إبرام العقود والتقاضي بصفتها مدعية أو مدعي عليها ، وتملك وتأجير الأصول بجميع أنواعها بغرض تحقيق أهدافها .

الملحق رقم (٥) هيئة الاستئناف

- ١- تشكل هيئة الاستئناف من رئيس وعضوين (أعضاء الاستئناف).
- ٢- لا يجوز لعضو هيئة الاستئناف أن يكون عضواً في المجلس أو مجلس إدارة هيئة التنظيم ، أو موظفاً في أي منهما ، وتنتهي تلقائياً عضوية أي من أعضاء هيئة الاستئناف إذا أصبح عضواً أو موظفاً في أي من الجهتين .
- ٣- يتعين أن يكون عضو هيئة الاستئناف حسن السلوك ، ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ، وأن يكون من ذوي المعرفة والخبرة القانونية . ويعين مجلس الوزراء أعضاء هيئة الاستئناف لمدة خمس سنوات بقرار يحدد أحكام وشروط تعيينهم .
- ٤- يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة الاستئناف أن يستقيل من منصبه في أي وقت ، بشرط تقديم إخطار كتابي لا تقل مدته عن ثلاثين يوماً إلى مجلس الوزراء .
- ٥- يجوز لمجلس الوزراء أن يعزل أياً من أعضاء هيئة الاستئناف من منصبه ، في أي من الحالات التالية :
 - ١ / ٥ : إذا أصبح عاجزاً لأسباب صحية عن أداء مهام وظيفته بفاعلية .
 - ٢ / ٥ : إذا أشهر إفلاسه .
 - ٣ / ٥ : إذا أدين في جريمة جنائية ، أو اقتنع مجلس الوزراء بارتكابه سوء سلوك جسيم ، ورأى مجلس الوزراء في الحالتين أنهما من طبيعة تستوجب عزله من منصبه .
- ٦- أعضاء هيئة الاستئناف مستقلون في أدائهم لواجباتهم ، ولا يجوز للدولة أو مجلس الوزراء أو الرئيس أو هيئة المركز أو هيئة التنظيم أو أي شخص آخر التدخل في اتخاذهم لقراراتهم .
- ٧- تنظر هيئة الاستئناف في الاستئنافات المقامة من الكيانات والأفراد والشركات ضد قرارات هيئة التنظيم القابلة للاستئناف وفقاً للأنظمة التي أنشأت هيئة الاستئناف وحددت صلاحياتها . ولا تلتزم هيئة الاستئناف بالتقيد بأحكامها السابقة .
- ٨- مع مراعاة الأنظمة ، تضع هيئة الاستئناف القواعد التي تراها ضرورية أو مناسبة لمباشرة الإجراءات أمامها .

Law No. (7) of Year 2005
On the promulgation of Law for the Qatar Financial Center

=====

We, Hamad Bin Khalifa Al-Thani, Amir of the State of Qatar,

Having seen the provisional amended constitution, and in particular Articles (23 - 34 - 51) thereof.

And law No. (2) of 1962 regulating the public fiscal policy in Qatar, amended by Decree law No. (19) of 1996.

And law No. (11) of 1962 establishing the Commercial Register system and laws amending it.

And law No. (3) of 1963 regulating foreigners entry and residence in Qatar and laws amending it.

And decree law No. (1) of 1966 on supervision and control of insurance companies and agents and laws amending it.

And on law No. (5) of 1970 setting the powers of ministers and defining the competence of ministries and other government agencies and laws amending it.

And law on civic and commercial articles issued by law No. (16) of 1971 and laws amending it.

And law No. (8) of 1976 regulating tenders and auctions and laws amending it.

And law No. (3) of 1984 regulating sponsorship of foreigner's residence and exit, amended by law No. (21) of 2002.

And law No. (5) of 1989 on the public budget of the State.

And law No. (11) of 1990 establishing the Qatar Chamber of Commerce and Industry, amended by law No. (11) of 1996.

And law on civic and commercial procedure issued by law No. (13) of 1990 amended by law No. (7) of 1995.

And Decree law No. (11) of 1993 on the Income tax.

And Decree law No. (15) of 1993 establishing the Qatar Central Bank, amended by law No. (19) of 1997.

And law No. (4) of 1995 establishing the Audit Bureau and laws amending it.

And law No. (14) of 1995 establishing the Doha Stock Exchange amended by Decree Law No. (26) of 2002.

And law No. (21) of 1998 turning Qatar General Corporation for Telecommunications into a joint stock company.

And law No. (13) of 2000 regulating investment of foreign capital in economic activities, and Laws amending it.

And law on civil service issued by law No. (1) of 2001.

And law on commercial companies issued by law No. (5) of 2002.

And law No. (7) of 2002 on the protection of copyright and related rights.

And law No. (8) of 2002 regulating Commercial Agents.

And law No. (9) of 2002 on trade marks, data and names and geographical indicators, fees and industrial models.

And law No. (25) of 2002 on Investment Funds.

And law No. (28) of 2002 on combating money laundering amended by Decree law No. (21) of 2003.

And law on customs issued by law No. (40) of 2002.

And law on penal statutes issued by law No. (11) of 2004.

And civil law issued by law No. (22) of 2004.

And law on criminal procedure code issued by law No. (23) of 2004.

And Decree law No. (32) of 2004 organizing the Ministry of Economy and Trade and defining its competences.

And the proposal by The Minister of Economy and Trade.

And the draft law put forward by the Council of Ministers.

And having consulted The Advisory Council have decreed the following:-

Article (1)

The law on Qatar Financial Center, enclosed with this law shall be effective.

Article (2)

All parties concerned each within its own competence shall execute this law and will be published in the Official Gazette.

*Hamad Bin Khalifa Al-Thani
Amir of the State of Qatar*

*Issued at the Palace of Doha on: 28/1/1426 A.H.
Corresponding to: 9/3/2005 A.D.*

**LAW FOR
THE QATAR FINANCIAL CENTRE**

Article 1 – Definitions

The following words and phrases shall have the meanings shown against each of them, unless the text indicates otherwise:-

The State:	The State of Qatar
The Minister:	The Minister of Economy and Commerce
QFC:	The Qatar Financial Centre
QFC Institutions:	The QFC Companies Registration Office, and any arbitral body or other institution or body created under Article 6 or Article 9
QFC Authority:	The Qatar Financial Centre Authority established pursuant to Article 3
The Board:	The Board of Directors of the QFC Authority
The Chairman:	The Chairman of the QFC Authority
The Director General:	The Director General of the QFC Authority
QFC Companies Registration Office:	The QFC Companies Registration Office established pursuant to Article 7
Regulatory Authority:	The Regulatory Authority of the QFC established pursuant to Article 8
Permitted Activities:	The activities listed in Schedule 3 or designated by the Council of Ministers under Article 10(1)
Regulated Activities:	Any Permitted Activities which are required by this Law or Regulations, not to be conducted except pursuant to an approval, authorisation or licence from the Regulatory Authority, including (subject as may be provided in Regulations) the Permitted Activities listed in Part 1 of Schedule 3
Appeals Body:	The Appeals Body of the QFC established pursuant to Article 8
Regulations:	The Regulations enacted by the Minister in accordance with Article 9

Article 2 – QFC – Location

1. A financial and business centre to be known as the “Qatar Financial Centre” (which may be referred to as “the Centre”) shall initially be located in Doha.
2. The location of the QFC shall initially be set and can be altered from time to time by the Council of Ministers.
3. Any entity established and operating in the State outside the location set pursuant to paragraph 2, will, when so designated by the Minister, be deemed to be established and operating within the QFC, provided that it is appropriately approved, authorised or licensed to do so and has provided an undertaking to the QFC Authority to move its operations into the QFC at the expiry of the designation. Such a designation shall be for a fixed period of six months from the date of designation. The designation shall be renewable on expiry for a further period not to exceed six months at the sole discretion of the Minister and upon his being satisfied that valid grounds exist for the granting of any such extension.

Article 3 – QFC Authority

1. The business of operating the QFC shall be managed in accordance with its objectives in Article 5 by an authority known as the Qatar Financial Centre Authority (the “QFC Authority”), which is hereby established. The QFC Authority shall have an independent legal personality and full capacity to act as such in accordance with this Law, and shall have financial and administrative independence from the State (save as expressly provided by this Law). The QFC Authority shall have the capacity to enter into contracts, to sue and to be sued and to own and lease assets of all types. It shall be responsible for obligations and liabilities arising out of the conduct of its activities (subject always to the immunity provided for in Article 16) and the State shall have no liability for its acts or omissions.
2. The headquarters of the QFC Authority shall be in the QFC.
3. The QFC Authority shall be managed by the Board.
4. The QFC Authority shall conduct its affairs in accordance with this Law and, subject to this, shall have power, by decision of the Board, to determine its own procedures and management.
5. The Minister shall be the Chairman.

Article 4 – QFC Board

The Board shall be constituted and have the powers and duties and operate in the manner provided by this Law and in particular as provided by Schedule 1.

Article 5 – Objectives of the QFC Authority

The objectives of the QFC Authority shall be the following:

1. to establish, develop and promote the QFC as a leading location for international finance and business designed to attract international banking, financial services, insurance businesses, corporate head office functions, as well as other business;
2. to participate, in consultation with the Regulatory Authority and the Appeals Body as may be appropriate, in the establishment and maintenance of an appropriate legal and

regulatory regime to govern the QFC and activities lawfully conducted within it or conducted outside it by persons, companies or entities established within it;

3. to ensure the QFC, including without limitation the QFC Institutions, have adequate finance or are able to obtain adequate finance, so that they can finance their respective activities without undue difficulty, and are financially stable;
4. to act in accordance with and promote international best practice and to eliminate bureaucracy to the maximum extent possible; and
5. all other things reasonably considered by it to be necessary, desirable or appropriate to achieve, further or assist in relation to any of the above objectives.

Article 6 – Powers of the QFC Authority

In order to realise its objectives, the QFC Authority shall have the following powers:

1. to provide infrastructure, premises, administrative services and any other services required for realising the QFC's objectives;
2. to co-operate and enter into arrangements with states, international financial and business centres and other bodies, institutions and organisations;
3. to arrange for the proper administration and operation of the QFC and to delegate powers to the Director General in this regard as it thinks appropriate;
4. to submit Regulations to the Minister in accordance with Article 9;
5. to approve, authorise and license persons, companies and other entities which may be authorised pursuant to this Law that wish to conduct their business at the QFC (whether by establishing a branch or other business in the QFC or by incorporating or establishing a new company or entity therein) provided that such persons, companies and other entities shall not be permitted to conduct any Regulated Activities unless they have received an appropriate approval, authorisation or licence from the Regulatory Authority;
6. to streamline business procedures between the various entities that operate within the QFC and any other bodies outside the QFC;
7. to charge and collect fees for services provided by the QFC Authority or any QFC Institutions;
8. to provide advice to the State on any appropriate double tax treaties;
9. to undertake any other tasks or duties relating to the QFC that may be entrusted to it by the Council of Ministers;
10. to enter into arrangements with such providers as the QFC Authority shall determine to provide information technology and communications services and equipment in the event that Qatar Telecom (Qtel) Q.S.C. is unable or unwilling to provide such services and equipment to a standard or in a manner or on terms sufficient for the purposes of the QFC or of activities carried on within the QFC, in which case Qatar Telecom (Qtel) Q.S.C. shall promptly provide and maintain all such interconnections and interfaces with its own networks and equipment as shall be necessary or desirable to facilitate the function or use of such services and equipment within the QFC;
11. to form companies and other entities for the purpose of carrying out any of its functions;

12. to appoint an Advisory Board to provide advice to the QFC Authority on a strategy for achieving its objectives and such Advisory Board shall comprise persons with international experience as to the operation of bodies similar to the QFC Authority.
13. to appoint employees, consultants and any other service providers as the QFC Authority deems necessary or desirable; and
14. all other powers provided for in this Law or otherwise reasonably considered by it to be necessary, desirable or appropriate to achieve, further or assist in relation to any of the above.

The QFC Authority shall be free to exercise or to delegate whatever will assist the QFC Authority to carry out its functions or powers under this Law (save to the extent described herein) and any subsequent laws, rules or regulations applicable to it in such manner as it shall determine in its sole and unfettered discretion.

Article 7 - The QFC Companies Registration Office

1. The QFC Companies Registration Office is hereby established for the purposes of performing such duties and functions in relation to companies and other entities which may be incorporated or established to carry on business in the QFC and such other duties and functions as the QFC Authority shall think fit. Subject to the provisions of this Law the Regulations shall define the management, objectives, duties, functions, powers and constitution of the QFC Companies Registration Office.
2. Notwithstanding Article 5 of the Law No. (5) of 2002 relating to Commercial Companies and any provision to the contrary in any other law or regulation, limited liability companies, partnerships and other types of company or entity may be incorporated or formed in the QFC, pursuant to Regulations. Such companies or entities may be owned either by one or more persons, whether natural or corporate persons or other entities and whether nationals of, or resident in, the State or otherwise.

Article 8 – The Regulatory Authority and the Appeals Body

1. Notwithstanding any provision to the contrary in this or any other Law or regulation the Regulatory Authority is hereby established for the purposes of regulating, licensing and supervising banking, financial and insurance-related businesses carried on in or from the QFC and, without prejudice to any provisions of this Law or Regulations of general application to persons establishing or carrying on any business in the QFC, the Regulatory Authority shall be the only body with jurisdiction to regulate, license and supervise such activities. The Regulatory Authority is a body corporate owned by the State.

Subject to the provisions of this Law, including the provisions set out in Schedule 4, Regulations made with the consent of the Council of Ministers shall define the management, objectives, duties, functions, powers and constitution of the Regulatory Authority (including, without limitation, the exact activities which shall fall to be regulated, licensed and supervised by the Regulatory Authority) and such Regulations may only be varied or revoked with the consent of the Council of Ministers.
2. An Appeals Body is hereby established for the purposes of hearing appeals by entities, individuals and corporate bodies against the decisions of the Regulatory Authority. Subject to the provisions of this Law, including the provisions set out in Schedule 5, Regulations made with the consent of the Council of Ministers shall define the management, objectives, duties, functions, powers and constitution of the Appeals Body and such Regulations may only be varied or revoked with the consent of the Council of Ministers. The Appeals Body shall be the only body with the jurisdiction to hear appeals against decisions made by the Regulatory Authority and its decision shall be final and binding on the parties and shall not be subject to further appeal.
3. In the case of any Regulations referred to in paragraph 1 or 2 which are submitted to the Minister by the Regulatory Authority or the Appeals Body, the Minister shall, when seeking consent to the enactment of such Regulations from the Council of Ministers, provide to the Council of Ministers a copy of the draft Regulations submitted by the Regulatory Authority or Appeals Body together with the Minister's comments in relation to the same. In giving its consent in accordance with paragraphs 1 and 2, the Council of Ministers may require such changes, modifications or additions as it thinks fit and nothing in this paragraph shall be taken as requiring the consent of the Regulatory Authority or Appeals Body to any such changes, modifications or additions.
4. Subject to the Regulatory Authority and the Appeals Body having complied with their obligations under this Law and Regulations to prepare and submit their respective annual budgets, the State shall provide adequate funding directly to the Regulatory Authority and the Appeals Body independent from the budget of the QFC Authority and independent from its control. The Council of Ministers may direct the QFC Authority to provide funding out of its budget to the Regulatory Authority and the Appeals Body and also to provide support services provided it is satisfied that such arrangements will not compromise the independence of those bodies.
5. The Regulatory Authority and the Appeals Body shall in fulfilling their respective objectives in accordance with this Law each have financial and administrative autonomy from the State, the QFC Authority, the QFC Institutions, and from each other, subject to the power of the Council of Ministers to appoint and remove Board members of the Regulatory Authority and members of the Appeals Body as described in Schedules 4 and 5 respectively. Each of them shall be responsible for any obligations or liabilities arising out of the conduct of their respective activities (subject always to the immunity provided for in Article 16) and the State shall have no liability for their acts or omissions.
6. Each of the Regulatory Authority and the Appeals Body shall have an independent budget and the laws of the State regarding the general budget of the State and its ministries shall

not apply thereto. The powers of the Regulatory Authority and the Appeals Body to raise revenues in addition to funding granted by the State and to borrow money shall be defined in Regulations.

Article 9 – Power to make regulations

1. Each of the QFC Authority, the Regulatory Authority and the Appeals Body shall have the power to prepare and submit to the Minister such Regulations (or amendments, modifications to or repeal of existing Regulations) as it shall deem appropriate to achieve its respective objectives or to aid it to implement, carry out and enforce its powers and functions from time to time, including provisions for the determination and payment of compensation and fines in the event of breach of, or as otherwise provided in, any such Regulations. The Minister shall have power to enact such Regulations (save that the enactment of any Regulations referred to in paragraph 1 or 2 of Article 8 shall additionally require the consent of the Council of Ministers as required by such Article) and, save as aforesaid, the Minister shall have power to enact amendments and modifications to and may repeal existing Regulations.
2. The Regulations may govern, without limitation, the matters set out in Schedule 2 and may be written in such language as the Minister shall determine.
3. The Regulations may provide for, without limitation, the establishment of an arbitral body and any other tribunal within the QFC, which shall have jurisdiction to determine disputes relating to activities undertaken in or from the QFC or events occurring in the QFC or to make orders, directions or determinations in accordance with and to the extent provided in such Regulations, and to provide for the manner of its constitution, its functions, duties and the proceedings of any such body. Any body or other tribunal established pursuant to this provision shall not have jurisdiction over those matters reserved to the Regulatory Body or the Appeals Body pursuant to this Law or Regulations.
4. The decisions, orders, directions and determinations of any arbitral body or tribunal established by Regulations in accordance with paragraph 3 above shall be enforced and such orders, directions and determinations shall not be subject to appeal, challenge, or review unless Regulations provides otherwise.

Article 10 – Permitted Activities within QFC

1. All business activities of the kinds specified in Schedule 3 and any other business activities which the Council of Ministers may from time to time designate may be licensed to be conducted in and from the QFC. No other activities may be conducted within the QFC. Subject to paragraph 2 below, the Regulations shall determine which of such activities may or may not be conducted in or from the QFC or limit in any manner or place conditions upon the extent to which any such activities may be so conducted.
2. Permitted Activities shall only be conducted in and from the QFC to the extent that the conduct of such activities is approved, authorised or licensed as required by this Law or Regulations including, without limitation, Article 11(2).
3. The Council of Ministers may designate any activities as prohibited from being carried on in or from the QFC on the grounds that it is contrary to the interests of the State or to public policy.

Article 11 – Licensing of operations

1. Notwithstanding any provision to the contrary in any other law or regulations of the State but subject to paragraph 2 of this Article, the QFC Authority shall have the exclusive power to approve, authorise or license corporations, individuals, businesses and other entities to incorporate or establish in the QFC or to carry on Permitted Activities in or from the QFC and to determine the terms and conditions on which such approvals, authorisations or licences may be issued, the conditions which must be satisfied for the grant of any such approval, authorisation or licence and the types of business which may be conducted pursuant thereto.
2. **Without prejudice to the provisions of paragraph 1 above, no Regulated Activities shall be conducted in or from the QFC save pursuant to an appropriate approval, authorisation or licence from the Regulatory Authority.**
3. Unless specified to the contrary by this Law, the setting up and regulation of businesses and the incorporation of companies or other entities in the QFC and the conduct of such businesses in or from the QFC shall be governed exclusively by the provisions of and be regulated as provided by and pursuant to this Law and Regulations.
4. To the extent that any person, company or entity is licensed in accordance with this Law and regulations made pursuant thereto to carry on any business in or from the QFC, such person, company or entity shall require no further licence, consent, permit, membership or registration in the State in order to carry on such business in or from the QFC and, subject as provided in this Law, in carrying on such business, such person, company or entity shall be subject to supervision, regulation and enforcement procedures only as provided by this Law and regulations made pursuant to it.

The approval, authorisation, licensing, supervision or regulation of any business conducted by a person, company or entity approved, authorised or licensed in accordance with this Law shall (subject only as provided in Article 18) fall outside the jurisdiction of the other institutions of the State, including, but not limited to:

- 4.1 The Ministry of Economy and Commerce;
- 4.2 The Qatar Central Bank;
- 4.3 The Qatar Commercial Registry;
- 4.4 The Qatar Chamber of Commerce and Industry; and
- 4.5 The Municipality of Doha,

and laws relating to the approval, authorisation, licensing, supervision or regulation of business which would apply to such persons, companies or entities but for this Law shall not apply to the conduct of business by such persons, companies or entities, to the extent they regulate matters the subject of Regulations made under this Law or to the extent they are otherwise excluded by, conflict with or are inconsistent with such Regulations.

Article 12 – Statutory guarantees

Notwithstanding any provision to the contrary in any other law or regulation, entities that are approved, authorised or licensed to carry on their activities in and from the QFC will:

1. not be subject to any nationalisation or expropriation measures or any restriction on private ownership;
2. have freedom to repatriate profits and realise investments;
3. have freedom to recruit and employ employees of their choice on such terms as they wish to agree subject to the Regulations and any international treaty obligations entered into by the State in respect of the terms of employment of employees in the State; and
4. not be subject to any taxes except those set by or determined in accordance with the Regulations.
5. Be owned up to 100% by persons, companies and other entities which are not nationals of, or resident in, the State.

Article 13 – Revenue of the QFC Authority

1. **The QFC Authority shall have an independent budget and the laws of the State regarding the general budget of the government of the State and its ministries shall not apply to it. In respect of the first financial year of the QFC Authority, the budget shall be set by the Minister and, in all subsequent financial years, the budget of the QFC Authority shall be approved by the Board and submitted to the Minister for approval.**
2. In addition to funding granted by the State to the QFC Authority, the QFC Authority shall be permitted to raise revenue to fund and finance its activities and those of any QFC Institutions, and where directed pursuant to Article 8, those of the Regulatory Authority or the Appeals Body and any other activities carried out pursuant to or contemplated by this Law in such ways as it deems appropriate including (without limitation) by:
 - 2.1 charges levied for services provided in or in relation to the QFC and the QFC Institutions; and
 - 2.2 licence, registration and incorporation fees charged by the QFC Authority or QFC Institutions pursuant to this Law or Regulations; and
 - 2.3 rent for premises within the QFC; and
 - 2.4 such other sources of revenue as may be provided for in this Law or in Regulations.

Subject to the approval of the Council of Ministers for any borrowings that can lead the aggregate borrowings incurred by the QFC Authority to exceed 500 million US dollars or equivalent, the QFC Authority may borrow money (including money in a currency other than the currency of the State) for the purpose of achieving its objectives. Any monies borrowed by the QFC Authority under this paragraph and any interest accruing thereon may be secured on the revenue, funds or property of the QFC Authority and of the QFC Institutions as appropriate.

Without prejudice to Article 14, the funds of the QFC Authority not immediately required for the purposes of expenditure may be invested by the QFC Authority in such investments as shall be authorised by the Board.

Article 14 – Treatment of Surpluses

Any surpluses of income over expenditure (whether budgeted for or not) realised by the QFC Authority, the Regulatory Authority or the Appeals Body may be retained by it, or returned to the State, as the QFC Authority, the Regulatory Authority or the Appeals Body (as appropriate) shall decide.

Any such surpluses may also be applied to the repayment of any indebtedness incurred by the QFC Authority, the Regulatory Authority or the Appeals Body (as appropriate) or to the creation of a general reserve and such other reserves as its board (or members in the case of the Appeals Body) may reasonably think fit.

Article 15 – Accounting Requirements

1. Each of the QFC Authority, the Regulatory Authority and Appeals Body shall be exempt from the control of the State audit bureau.
2. The financial year of each of the QFC Authority, the Regulatory Authority and Appeals Body shall commence on the first day of January and end on the last day of December each year, save that the first financial year of each of them shall commence on the date this Law comes into force and shall end on the last day of December of the following year.
3. Each of the QFC Authority, the Regulatory Authority and the Appeals Body shall keep accounting records which are sufficient to show and explain its transactions and are such as to disclose with reasonable accuracy at any time its income and expenditure and assets and liabilities and financial position. As soon as reasonably practicable after the end of each financial year, each of the QFC Authority, the Regulatory Authority and the Appeals Body shall prepare accounts in accordance with internationally accepted accounting principles and have them audited by independent auditors, being a firm of chartered accountants with an office in the State. The auditors shall report as to whether the relevant accounts show a true and fair view of the financial affairs of the body in question during the financial year in question and its assets and liabilities at the end of the year in question. The auditors shall report on such other matters as they may consider appropriate.
4. Each of the QFC Authority, the Regulatory Authority and the Appeals Body shall as soon as reasonably practicable after the end of each financial year send to the Council of Ministers a copy of its audited accounts and a report of its activities and when required such further reports as the Council of Ministers may require.

Article 16 – Liability of QFC Authority, the Regulatory Authority, the Appeals Body and QFC Institutions

1. Subject to paragraphs 2 and 3 below, the QFC Authority, the Regulatory Authority, the Appeals Body, and the QFC Institutions and all members of the Board (including the Chairman and Director General), the Board members of the Regulatory Authority and the members of the Appeals Body, and the holders of offices in the QFC Authority, the Regulatory Authority, the Appeals Body and the QFC Institutions which are designated by the QFC Authority for this purpose shall not incur any civil liability in relation to all acts or omissions done or omitted to be done in good faith in carrying out or purporting to carry out their respective powers, duties or functions under or pursuant to this Law or Regulations.

2. This Article does not relieve the QFC Authority or any member of the Board or officer of the QFC Authority from civil liability in relation to any commercial activities undertaken by the QFC Authority.
3. This Article does not relieve the QFC Authority, the Regulatory Authority, the Appeals Body or any of the QFC Institutions, or any of their respective Board members, members or officers, from civil liability in connection with any commercial contract entered into by it.

Article 17 – Taxation

1. The laws and regulations of the State (other than this Law and the Regulations) in relation to taxation and duties of any kind shall not apply in the QFC.
2. Entities established in the QFC (and whether incorporated therein or not) and their directors, officers and employees in the QFC shall not be subject to any taxes or duties of whatsoever nature for a period of three years from the date on which this Law shall come into effect (or such later date as may be designated by the Council of Ministers at any time within six months of the date on which this Law shall come into force).
3. After the expiry of the three year period referred to in paragraph 2 above, the Regulations may provide for the imposition, administration and collection of all kinds of taxes and duties within the QFC including without limitation taxes in relation to entities, individuals and corporate bodies as well as businesses operating in the QFC and the wages, salaries and benefits of employees working in the QFC, and to set from time to time the level and method of calculation thereof and to provide exemptions therefrom for such periods as may be deemed appropriate.
4. All such taxes or duties shall be collected by the QFC Authority.

Article 18 – Interaction with other laws

1. Save as provided in this Law, (including but not limited to Article 11) the criminal laws and sanctions of the State shall apply in the QFC. However the conduct of any business in the QFC in accordance with an approval, authorisation or licence issued under this Law and in compliance with the Regulations shall not constitute an offence or be a breach of any criminal or other law applicable in the State.
2. Without prejudice to paragraph 1 above, the civil (as opposed to criminal) laws, rules and regulations of the State shall apply in the QFC (and, without limitation, to contracts, transactions or arrangements made in the QFC between entities established in the QFC or between such entities and employees and contractors thereof) save to the extent that the Regulations exclude or conflict with or are inconsistent with them and subject always to paragraphs 3 and 5 below.
3. In relation to any activities conducted in any part of the State outside the QFC by any entity established in, and conducting operations from, the QFC and in relation to any contracts, transactions or arrangements made between any such entity and any person resident in the State or any entity established in the State but outside the QFC, the laws, rules and regulations of the State shall apply as if the entity established in, and conducting operations from, the QFC were established in a jurisdiction outside the State.
4. Notwithstanding any provision to the contrary in any other law or regulations of the State, the QFC Authority shall have power to issue all visas, permits and other documents relating to or required for employment in or doing any business with or in, the QFC and such visas, permits and other documents shall be fully valid and implemented and accepted by all State authorities.

5. Notwithstanding any provision to the contrary in any other law or regulations of the State, the laws governing the rules, terms and conditions applicable to employees of the Civil Service of the State shall not apply to the QFC Authority, the Regulatory Authority, the Appeals Body, the QFC Institutions, and any of their respective employees. The QFC Authority, the Regulatory Body, the Appeals Body and the QFC Institutions shall each have the power to set their own internal regulations concerning the rules, terms and conditions applicable to their employees.
6. The QFC Authority, the Regulatory Authority, the Appeals Body and any QFC Institutions shall not be subject to Law No (8) of 1976 concerning Tendering and Bidding as it may be amended or any laws replacing it.

Article 19 – Miscellaneous

1. The QFC Institutions shall each have financial and administrative autonomy from the State and from each other. Each of them shall be responsible for any obligations or liabilities arising out of the conduct of their respective activities (subject always to the immunity provided for in Article 16) and the State shall have no liability for their acts or omissions.
2. All Board members of the QFC Authority and the Regulatory Authority, all members of the Appeals Body and the management of the QFC Companies Registration Office and all employees of, and persons acting under the direction of, the QFC Authority, the Regulatory Authority, the Appeals Body or the QFC Institutions shall be deemed to be public officers/servants for the purposes of the Criminal Law No 11 of 2004 referred to above.

**SCHEDULE 1: BOARD – CONSTITUTION AND POWERS, CHAIRMAN AND DIRECTOR
GENERAL**

1. The Board shall consist of the Chairman and a maximum of nine other members appointed by the Council of Ministers, including the Director General. Such Board members shall be persons whom the Council of Ministers reasonably believes to have local or international expertise in the fields of commerce, finance, banking, law, insurance, accounting or capital markets.
2. The appointment of a person, other than the Chairman, to be a member of the Board shall, subject to paragraphs 13 and 14 of this Schedule, be for a period of three years which may be renewed from time to time.
3. The Council of Ministers shall determine the level of remuneration of the members of the Board, save that the Board may determine the terms and conditions upon which any member of the Board (including the Director General) is employed by the QFC Authority to carry out duties and functions in addition to his duties and functions as a member of the Board.
4. Any Board member may appoint any other Board member to represent him at any meeting of the Board and to vote for him thereat.
5. The powers and duties of the Board shall include, but shall not be limited to:
 - 5.1 to lay down general policies and plans for the QFC;
 - 5.2 to propose Regulations in accordance with Article 9(1);
 - 5.3 to promote, operate and run the QFC with a view to:
 - (A) ensuring that it is run at all times in accordance with best international standards for financial and business centres of a similar kind;
 - (B) establishing and maintaining it as a leading financial and business centre in the Middle East;
 - (C) providing all infrastructure, personnel, services and support as may be needed to achieve the objectives in (A) and (B) above;
 - 5.4 to prepare in each year the budget of the QFC Authority for the purposes of funding the QFC Authority and the QFC Institutions and the Regulatory Authority and the Appeals Body to the extent directed by the Council of Ministers under Article 8(4) and to submit the same to the Minister for approval and to spend the funds received by the QFC Authority in such manner as it decides in the performance of the functions of the QFC Authority (including providing requisite funding to the QFC Institutions and the Regulatory Authority and the Appeals Body to the extent directed by the Council of Ministers under Article 8(4)) under this Law;
 - 5.5 to exercise all the other powers and perform all the other duties and pursue and endeavour to achieve all the other objectives of the QFC Authority as provided by or contemplated by this Law;
 - 5.6 to lay down its own internal procedures; and

- 5.7 to carry out any other business, assignments, functions or duties relating to the QFC that may be entrusted to it by the Council of Ministers.
6. The Board may delegate any of its powers to any committee of the Board consisting of two or more Board members, and may provide the regulations to govern proceedings and meetings of such committee.
7. The Chairman shall fix the date, time and place of the first meeting of the Board.
8. The Board shall hold as many meetings as may be necessary for the performance of its functions subject to meeting at least four times a year. Each Board member shall be given at least forty eight hours advance written notice of the time, date and place of such meeting.
9. The quorum for a meeting of the Board shall be five Board members.
10. The Board shall take decisions at any meetings by majority vote, with each Board member having one vote. A Board member shall not vote at a meeting concerning a matter in which he has, directly or indirectly, an interest or duty which conflicts or may conflict with the interests of the QFC Authority. In the event of an equality of votes on any matter, the Chairman shall have a casting vote.
11. A resolution in writing signed by all the Board members entitled to receive notice of a meeting of the Board or of a committee of the Board shall be as valid and effective as if it had been passed at a meeting of the Board.
12. A meeting of the Board may be held by telephone, provided that the requirements as to notice and quorum set out in paragraphs 8 and 9 respectively are complied with.
13. Any member of the Board except the Chairman may at any time resign his office by giving not less than thirty days' written notice to the QFC Authority addressed to the Chairman.
14. The Council of Ministers may remove any Board member except the Chairman from his office and may also remove the Director General from his position as Director General in any case on notice or with immediate effect if:
 - 14.1 he has become incapable through ill-health of effectively performing the duties of his office;
 - 14.2 he is declared bankrupt;
 - 14.3 he is convicted of a criminal offence or the Council of Ministers is satisfied that he has been guilty of serious misconduct which, in either case, in the opinion of the Council of Ministers, is of a nature which warrants his removal from office; or
 - 14.4 the removal appears to the Council of Ministers to be necessary or desirable or appropriate for the effective performance by the QFC Authority of any of its functions.
15. The Director General of the QFC shall be appointed by the Chairman from amongst the members of the Board and he shall be responsible to the Board for the day to day administration and operations of the QFC Authority to the extent authorised and empowered by the Board from time to time. The Director General shall accordingly exercise such powers and have such authority as the Board shall from time to time delegate to him.

The Director General shall make such reports to the Board regarding his activities and the operations of and activities within the QFC as the Board shall require, and without prejudice to the foregoing shall in any event provide a written report to the Board on such matters on a quarterly basis.

SCHEDULE 2: REGULATIONS

Regulations enacted under Article 9 may, without limiting the generality of that Article, govern the following matters:-

1. The formation, registration, operation, rights and obligations of the companies, partnerships and other entities incorporated in or operating in or from the QFC (including in relation to insolvency and winding up).
2. The creation of the QFC Institutions and their respective management, objectives, duties, functions, powers and constitution.
3. The matters referred to in Article 8.
4. Banking, financial and insurance-related activities carried out in or from the QFC including the persons and entities carrying out the same;
5. Contract and agency and regulations relating to trusts applicable in the QFC, the jurisdiction of courts and arbitrators in and outside the State in connection with activities carried out in the QFC and the enforcement of contractual provisions;
6. The giving and taking of security;
7. Immigration and employment of, and the issue of visas and other permits to, persons working in or visiting the QFC;
8. The prohibition of money laundering and other financial improprieties;
9. Privacy and the protection of private information; and
10. Intellectual property rights.

SCHEDULE 3: PERMITTED ACTIVITIES

Subject as provided in this Law or Regulations, the following business activities may be carried on in or from the QFC:-

Part 1 - activities which, subject as provided in Regulations, shall be Regulated Activities

1. financial business, banking business of whatever nature, and investment business, including (without limit) all business activities that are customarily provided by investment, corporate and wholesale financing banks, as well as Islamic and electronic banking business;
2. insurance and reinsurance business of all categories;
3. money market, stock exchange and commodity market business of all categories, including trading in and dealing in precious metals, stocks, bonds, securities, and other financial activities derived therefrom, or associated therewith;
4. money and asset management business, investment fund business, the provision of project finance and corporate finance in all business fields and Islamic banking and financing business;
5. funds administration, fund advisory and fiduciary business of all kinds;
6. pension fund business and the business of credit companies;
7. the business of insurance broking, stock broking, and all other financial brokerage business,
8. financial agency business and the business of provision of corporate finance and other financial advice, investment advice and investment services of all kinds;
9. the provision of financial custodian services and the business of acting as legal trustees;

Part 2 – activities which, subject as provided in Regulations, shall not be Regulated Activities

10. the business of Ship Broking and Shipping Agents
11. the business of provision of classification services and investment grading and other grading services;
12. business activities of company headquarters, management offices and treasury operations and other related functions for all kinds of business, and the administration of companies generally;
13. the business of providing professional services including but not limited to audit, accounting, tax, consulting and legal services;
14. business activities of holding companies, and the provision, formation, operation and administration of trusts and similar arrangements of all kinds; and
15. the business of provision, formation, operation and administration of companies.

The provision of services (other than services which are Permitted Activities) to any of the above by third parties shall not be a Permitted Activity, so that a company or business that wishes to

provide services to companies carrying out Permitted Activities within QFC may only do so in accordance with, and provided it complies with, the general requirements of the laws of the State.

SCHEDULE 4: THE REGULATORY AUTHORITY

1. The Regulatory Authority shall have a board with a maximum of six board members, including a chairman and a chief executive officer, appointed by a decision of the Council of Ministers (the "RA Board").
The role of chairman and chief executive officer may be held by one individual for such period as the Council of Ministers may determine.
The RA Board members shall be persons who the Council of Ministers believes to have appropriate expertise in the regulation of banking, financial or insurance businesses. The Regulatory Authority shall, subject to the following provisions, be managed by the RA Board.
2. No member of the RA Board may be a member of the Board or of the Appeals Body or be employed by the QFC Authority or the Appeals Body and any member of the RA Board who becomes such a member or so employed shall automatically thereupon cease to be a member of the RA Board.
3. Subject to paragraphs 2, 12 and 13 of this Schedule, the appointment of each member of the RA Board shall be for a period of three years which may be renewed. The Council of Ministers shall determine the level of remuneration of the RA Board members save that the RA Board may determine the terms and conditions upon which any member of the RA Board is employed by the Regulatory Authority to carry out duties and functions in addition to his duties and functions as a member of the RA Board.
4. Any RA Board member may appoint any other RA Board member to represent him at any meeting of the RA Board and to vote for him thereat.
5. The RA Board may delegate any of its powers to any committee of the RA Board consisting of two or more RA Board members, and may establish the regulations to govern proceedings and meetings of such committee.
6. The chairman of the RA Board shall fix the date, time and place of the first meeting of the RA Board no later than two months after the RA Board has been constituted pursuant to paragraph 1 above.
7. The RA Board shall hold as many meetings as may be necessary for the performance of its functions subject to meeting at least four times a year. Each RA Board member shall be given at least forty eight hours advance written notice of the time, date and place of such meeting.
8. The quorum for a meeting of the RA Board shall be four RA Board members.
9. The RA Board shall take decisions at any meetings by majority vote, with each RA Board Member having one vote. An RA Board member shall not vote at a meeting concerning a matter in which he has, directly or indirectly, an interest or duty which conflicts or may conflict with the interest of the Regulatory Authority. In the event of an equality of votes on any matter, the chairman of the RA Board shall have a second or casting vote.
10. A resolution in writing signed by all the RA Board members entitled to receive notice of a meeting of the RA Board or of a committee of the RA Board shall be as valid and effective as if it had been passed at a meeting of the RA Board.
11. A meeting of the RA Board may be held by telephone, provided that the requirements as to notice and quorum set out in paragraphs 7 and 8 respectively are complied with.

12. Any member of the RA Board may at any time resign his office by giving not less than thirty days written notice to the council of ministers.
13. The Council of Ministers may remove any member of the RA Board on notice or with immediate effect if:
 - 13.1 he has become incapable through ill-health of effectively performing the duties of his office;
 - 13.2 he is declared bankrupt; or
 - 13.3 he is convicted of a criminal offence or the Council of Ministers is satisfied that he has been guilty of serious misconduct which, in either case, in the opinion of the Council of Ministers, is of a nature which warrants his removal from office.
14. The chief executive officer of the Regulatory Authority shall be appointed by the RA Board from amongst the members of the RA Board and he shall be responsible to the RA Board for the day to day administration and operation of the Regulatory Authority to the extent authorised and empowered by the RA Board from time to time. The chief executive officer shall accordingly exercise such powers and have such authority as the RA Board shall from time to time delegate to him.
The chief executive officer shall make such reports to the RA Board regarding his activities and the operation of the Regulatory Authority as the RA Board shall require and without prejudice to the foregoing shall in any event provide a written report to the RA Board on such matters on a quarterly basis.
15. In the event that the chairman and/or chief executive officer shall be appointed by the Council of Ministers prior to the appointment of the remainder of the RA Board, then the chairman and/or chief executive officer shall consult with the Minister prior to entering into major commitments on behalf of the Regulatory Authority.
16. The powers and duties of the RA Board shall include, but shall not be limited to:
 - 16.1 laying down general policies and plans for the Regulatory Authority;
 - 16.2 preparing Regulations in accordance with Article 9(1);
 - 16.3 ensuring the Regulatory Authority is run with a view to:
 - (A) it operating at all times in accordance with best international standards for financial and business centres of a similar kind;
 - (B) establishing and maintaining the QFC as a leading financial and business centre in the Middle East;
 - (C) providing all infrastructure, personnel, services and support as may be needed to achieve the objectives in (A) and (B) above;
 - 16.4 arranging for the proper administration and operation of the Regulatory Authority and the delegation of powers to the chairman and chief executive officer in this regard as it thinks appropriate;
 - 16.5 preparing in each year the budget of the Regulatory Authority and to submit the same to the Minister who shall transmit the budget to the Council of Ministers with such comments, if any, that he deems appropriate, for approval;

- 16.6 subject to Article 14, ensuring the funds received by it are spent in such manner as to deliver its objectives;
- 16.7 reporting to the Council of Ministers on the activities of the Regulatory Authority at such frequency and in such manner as the Council may determine (all such reports to be copied to the Minister for review and comment);
- 16.8 exercising all the other powers and perform all the other duties and pursue and endeavour to achieve all the other objectives of the Regulatory Authority as provided by or contemplated by this Law.
17. The objectives of the Regulatory Authority shall include (without limitation):
 - 17.1 the promotion and maintenance of efficiency, transparency and the integrity of the QFC;
 - 17.2 the promotion and maintenance of confidence in the QFC of users and prospective users of the QFC;
 - 17.3 the maintenance of the financial stability of the QFC, including the reduction of systemic risk relating to the QFC;
 - 17.4 the prevention, detection and restraint of conduct, which causes or may cause damage to the reputation of the QFC, through appropriate means including the imposition of fines;
 - 17.5 the provision of appropriate protection to those licensed to carry on business at the QFC and their clients or customers;
 - 17.6 the promotion of understanding of the objectives of the QFC amongst users and prospective users of the QFC and other interested persons; and
 - 17.7 such other objectives as may be set by the Regulations.
18. The Regulatory Authority shall perform its functions and discharge its duties and determine its own procedures and management in such manner as it shall decide provided that it shall always operate in compliance with the requirements and provisions of this Law and the Regulations.
19. The head office of the Regulatory Authority shall be situated in the QFC.
20. The Regulatory Authority shall have capacity to enter into contracts, to sue and be sued and to own and lease assets of all types for the purpose of achieving its objectives.

SCHEDULE 5: THE APPEALS BODY

1. The Appeals Body shall consist of a Chairman and two additional members (the "Appeals Members").
2. No member of the Appeals Body may be a member of the Board or of the Regulatory Authority or be employed by the QFC Authority or the Regulatory Authority and any member of the Appeals Body who becomes such a member or so employed shall automatically thereupon cease to be a member of the Appeals Body.
3. The Appeals Members shall be of good character and not less than thirty years of age and shall have legal knowledge and experience. The Appeals Members shall be appointed by a decision of the Council of Ministers who shall determine the terms and conditions of their appointment. Each Appeals Member shall have a term of appointment of five years.
4. Any member of the Appeals Body may at any time resign his office by giving not less than thirty days written notice to+ the council of ministers.
5. An Appeals Member may only be removed by a decision of the Council of Ministers if:
 - 5.1 he has become incapable through ill-health of effectively performing the duties of his office; or
 - 5.2 he is declared bankrupt; or
 - 5.3 he is convicted of a criminal offence or the Council of Ministers is satisfied that he has been guilty of serious misconduct which, in either case, the Council of Ministers considers to be of a nature which warrants his removal from office.
6. The members of the Appeals Body shall be independent in the performance of their duties and neither the State, the Council of Ministers, the Chairman, the QFC Authority, the Regulatory Authority nor any other person shall intervene in the course of their decisions.
7. The Appeals Body shall hear appeals by entities, individuals and corporate bodies against such decisions of the Regulatory Authority as shall be subject to appeal in accordance with the regulations made establishing and empowering the Appeals Body. The Appeals Body shall not be bound to follow its previous decisions although they shall be of persuasive authority.
8. Subject to the Regulations, the Appeals Body shall make such rules as appears to it to be necessary or expedient in respect of the conduct of proceedings before it.